

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ٢٠٢ /

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على التمديد ستة أشهر لجامعة الحميراء الخاصة لاستكمال شروط وإجراءات الترخيص بدءاً من تاريخ انتهاء المهلة الأولى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٥/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني